

نشرة إعلامية

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

"اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة"

حفل التوقيع

سنغافورة، 7 آب/أغسطس 2019



اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة إطار مُوحّد وفَعَال لاتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة

تنطبق اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، التي تُعرف أيضاً باسم "اتفاقية سنغافورة بشأن الوساطة" ("اتفاقية سنغافورة" أو "الاتفاقية")، على اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، التي تبرمها الأطراف لتسوية منازعة تجارية. وتوفر الاتفاقية إطاراً مُوحّداً وفَعَالاً من أجل إنفاذ اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة، ومن أجل تمكين الأطراف من الاحتجاج بتلك الاتفاقات؛ وهو إطارٌ شبيهٌ بالإطار الذي توفره اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨) ("اتفاقية نيويورك") بشأن قرارات التحكيم.

وقد صيغت اتفاقية سنغافورة لكي تصبح أداة أساسية في تيسير التجارة الدولية وفي الترويج للوساطة باعتبارها طريقة بديلة وفعالة لتسوية المنازعات التجارية. وتكفل الاتفاقية أن تصبح التسوية التي يتوصّل إليها الأطراف ملزمة وواجبة الإنفاذ وفقاً لإجراءٍ مبسّطٍ وموحّد، فتسهم من ثم في تعزيز سبل الوصول إلى العدالة وسيادة القانون.

وتتسم الوساطة، المعروفة بأنها تحسن الكفاءة في تسوية المنازعات، بعدة مزايا. فهي تتميز بالمرونة، حيث تنشئ الأطراف عملياتها الإجرائية الخاصة بها، وتعمل بناءً على اتفاقها معاً، ويمكنها مناقشة المسائل القانونية وغير القانونية أيضاً، كما يمكنها إيجاد الحل الأنسب للمنازعة فيما بينها. ولأنّ الإجراء مصمّم ليناسب احتياجات الأطراف وشواغلها، فإنه قد يكون أقل استهلاكاً للوقت والموارد من التقاضي.

وحتى اعتماد اتفاقية سنغافورة، كان عدم وجود إطار فَعَالٍ ومتناسق للإنفاذ عبر الحدود لاتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة هو التحدي الشائع الذكر الذي يعترض سبيل اللجوء إلى الوساطة. وتلبيةً لهذه الحاجة عمدت الأمم المتحدة إلى وضع واعتماد اتفاقية سنغافورة. وفي هذا السياق، تساهم الاتفاقية في تطوير نظام تجاري عالمي قائم على القواعد ويتّسم بالنضج (تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، وبصفة رئيسية منها الهدف ١٦).

تتمثل الأهداف الأساسية من الاتفاقية في تيسير التجارة الدولية والترويج للجوء إلى الوساطة في تسوية المنازعات التجارية عبر الحدود.

وتقدّم هذه النشرة الإعلامية معلومات عن الاتفاقية وكذلك عن الإجراءات التي يجب على الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي أن تتبعها من أجل التوقيع على الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتتضمن المرفقات نماذج صكوك لما يلي: '1' التفويض التام؛ '2' التصديق أو القبول أو الإقرار؛ '3' الانضمام؛ '4' التحفظ؛ '5' سحب التحفظ، ويمكن إيداع هذه الصكوك لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

أولاً - معلومات عامة عن الاتفاقية

اعتمدت الجمعية العامة للاتفاقية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ بهدف تزويد الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي بإطار عابر للحدود لإنفاذ اتفاقات التسوية المنبثقة من الوساطة والسماح لأي طرف من الأطراف في الاتفاقية بالاحتجاج باتفاق التسوية.

وتوافق الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي ("الطرف")، لدى انضمامها إلى الاتفاقية، على تطبيق الاتفاقية على اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة (المادة ١ من الاتفاقية).

وتنص الاتفاقية على التزامات الأطراف المتعلقة بإنفاذ اتفاقات التسوية المشمولة بالاتفاقية، وكذلك على حق الطرف في المنازعة في الاحتجاج باتفاق التسوية. ويجوز لكل طرف أن يحدد الآليات الإجرائية التي يمكن اتباعها إذا كانت الاتفاقية لا تنص على أي شرط (المادة ٣ من الاتفاقية).

وتجدر الإشارة إلى الاستثناءات من نطاق الاتفاقية (المادة ١ من الاتفاقية)، لأنها لا تنطبق على اتفاقات التسوية المبرمة لغرض تسوية منازعة ناشئة من معاملات يرتبط فيها المستهلك لأغراض شخصية أو عائلية أو منزلية، أو تتعلق بقانون الأسرة أو الميراث أو العمل. وتُستثنى من نطاق الاتفاقية أيضاً اتفاقات التسوية التي تكون واجبة الإنفاذ باعتبارها حكماً قضائياً أو قرار تحكيم. والغرض من هذا الاستثناء الأخير هو تجنب التداخل المحتمل مع الاتفاقيات المبرمة حالياً أو مستقبلاً، وهي اتفاقية نيويورك، والاتفاقية المتعلقة باتفاقات اختيار المحكمة (٢٠٠٥) والمشروع الأولي للاتفاقية المعنية بالأحكام القضائية، قيد الإعداد لدى مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص.

والإجراءات الشكلية بشأن الاستناد إلى اتفاق تسوية بموجب الاتفاقية بسيطة. إذ تقدم الأطراف المتنازعة إلى السلطة المختصة اتفاق التسوية مهوراً بتوقيع الأطراف والأدلة التي تثبت أن اتفاق التسوية منبثق من الوساطة. ويجوز للسلطة المختصة أن تطلب أي مستند لازم من أجل التحقق من أن مقتضيات التي تنص عليها الاتفاقية قد استوفيت (المادة ٤ من الاتفاقية).

وعلى غرار النهج المتبع في اتفاقية نيويورك، توفر الاتفاقية قائمة شاملة بالأسباب التي تجيز للمحكمة أن ترفض منح تدابير انتصافية (المادة ٥ من الاتفاقية).

ويمكن تصنيف تلك الأسباب في ثلاث فئات رئيسية، على النحو التالي: '1' فيما يتعلق بالأطراف، عدم قدرتها؛ '2' فيما يتعلق باتفاق التسوية، بطلانه، أو كونه ليس نهائياً، أو غير ملزم، أو عدل لاحقاً، أو كونه يتضمن التزامات قد نُقِدت، أو ليست واضحة ومفهومة، أو أن منح سبل الانتصاف من شأنه أن يكون مخالفاً لشروط اتفاق التسوية؛ '3' فيما يتعلق بإجراءات الوساطة، مسائل الإجراءات القانونية الواجبة المتعلقة بالإجراء المتخذ أو باستقلال الوسيط وحياده.

وتُحدّد الاتفاقية سببين إضافيين يجوز للمحكمة استناداً إليهما أن ترفض، من تلقاء نفسها، منح الانتصاف. ويتعلق هذان السببان بكون موضوع المنازعة غير قابل للتسوية بالوساطة أو مخالفاً للنظام العام.

وتسعى الاتفاقية إلى التشجيع على منح الانتصاف بموجبها في أكبر عدد ممكن من القضايا. ويتحقق هذا الغرض بالسماح بأن يستمر في البلد، الذي يُراد فيه الاستناد إلى اتفاق التسوية، تطبيق القوانين أو المعاهدات التي توفر نظاماً أكثر ملاءمة من النظام الذي توفره الاتفاقية (المادة ٧ من الاتفاقية).

وتنطوي الاتفاقية على المرونة بحيث تجيز لأي طرف فيها أن يبيدي تحفظاً، وبذلك يستبعد من نطاق تطبيق هذه الاتفاقية اتفاقات التسوية التي يكون طرفاً فيها، أو التي يكون أيٌّ من أجهزته الحكومية أو أيُّ شخص يتصرف بالنيابة عن أيٍّ من تلك الأجهزة طرفاً فيها، إلى المدى المحدد في الإعلان. ويجوز لأيِّ طرفٍ في الاتفاقية أن يعلن أيضاً أن هذه الاتفاقية لا تنطبق إلا في حدود ما تتفق عليه أطراف اتفاق التسوية بشأن تطبيقها. وتوفر الاتفاقية القدر اللازم من المرونة من خلال تحديد مدة زمنية لإبداء التحفظات وسحبها (**المادة ٨ من الاتفاقية**). ولا تنطبق هذه الاتفاقية ولا أيُّ تحفظٍ عليها لاحقاً، إلا على اتفاقات التسوية المبرمة بعد تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الطرف المعني في الاتفاقية (**المادة 9 من الاتفاقية**).

فوائد الاتفاقية

يعود استخدام الوساطة بفوائد جمة، مثل:

- تقليل الحالات التي تفضي فيها المنازعة إلى إنهاء العلاقة التجارية؛
- تيسير إدارة المعاملات الدولية من جانب الأطراف التجارية؛
- تحقيق وفورات في إقامة العدالة من جانب الدول.

وتسهم الاتفاقية في إنشاء إطار قانوني متناسق يتيح التوصل إلى تسوية منصفة وفعالة لمنازعات الاستثمار الدولية. وسوف تضيف هذه الاتفاقية، بكونها صكاً دولياً مُلزماً، ضمناً إضافياً لليقين والاستقرار في هذا الإطار، مما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

ثانياً- إجراءات الانضمام إلى الاتفاقية

ألف- التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في سنغافورة في ٧ آب/أغسطس 2019، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك (**المادة 11 (1) من الاتفاقية**).

ووفقاً للممارسة الدولية المستقرّة، يحق لرؤساء الدول أو رؤساء الحكومات أو وزراء الخارجية، بحكم صلاحيات وظائفهم، التوقيع على المعاهدات المتعددة الأطراف بالنيابة عن دولهم من دون الحاجة إلى تقديم صك تفويض تام لهذا الغرض. أما الممثلون الآخرون الذين يعتزمون التوقيع على الاتفاقية فيجب أن يكون لديهم صك التفويض التام المناسب، ويجب أن يكون صادراً عن إحدى هذه السلطات، التي تجيز صراحةً لممثلٍ بعينه التوقيع على الاتفاقية. وينبغي للدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي الراغبة في التوقيع على الاتفاقية، أن تقدّم، حسب الاقتضاء، نسخاً من صك التفويض التام المطلوب مسبقاً إلى قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية، في مقر الأمم المتحدة في الولايات المتحدة الأمريكية (العنوان: Treaty Section, Office of Legal Affairs, at United Nations Headquarters, 2 UN Plaza – 323 E 44th street, Room DC2-0520, New York, NY 10017, United States of America. رقم الهاتف: +1-212-963-5047، رقم الفاكس:

+1-212-963-3693، البريد الإلكتروني: hamdyd@un.org، guevarah@un.org).

وتعرب الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي، لدى توقيعها على الاتفاقية، عن اعترافها أن تصبح طرفاً فيها في المستقبل. وحالما يتم التوقيع على الاتفاقية، يجب على الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي أن تمتنع عن التصرف على أي نحو من شأنه أن يعطل موضوع الاتفاقية أو الغرض منها قبل دخولها حيز النفاذ (انظر المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1979).

ويجوز لأي دولة أو منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي أن توقع على الاتفاقية في أي وقت. وينبغي القيام بالترتيبات اللازمة للتوقيع مع قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية (انظر معلومات الاتصال الواردة أعلاه). وفي حين أن بعض المعاهدات لا تترك فترة التوقيع مفتوحة، إلا أن باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوح إلى أجل غير مسمى.

باء- الموافقة على الالتزام (التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام)

وفقاً للمادة ١١ (٢)

"تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الموقعين عليها".

تهيئ الاتفاقية للدول إمكانية التعبير عن موافقتها على الالتزام بالاتفاقية بالتوقيع رهناً بالتصديق أو القبول أو الإقرار. والنص على التوقيع رهناً بالتصديق يتيح للدول الوقت اللازم لالتماس الموافقة على الاتفاقية على الصعيد المحلي، وسنّ أيّ تشريعات لازمة لتنفيذ الاتفاقية محلياً قبل الاضطلاع على الصعيد الدولي بالالتزامات القانونية التي تقضي بها الاتفاقية.

ولا ينبغي الخلط بين التصديق على الصعيد الدولي، الذي يبين للمجتمع الدولي التزام دولة ما بأداء الالتزامات التي تقضي بها معاهدة ما، والتصديق على الصعيد الوطني الذي قد يكون مطلوباً من الدولة الاضطلاع به وفقاً لأحكامها الدستورية الخاصة قبل إبداء الموافقة على الالتزام دولياً. ويجب أن يكون التصديق على الصعيد الوطني، حيثما كان مطلوباً، وفقاً لدستور الدولة، وأن يكون التصديق على الصعيد الدولي عن طريق إيداع صك التصديق أو القبول أو الإقرار (انظر أدناه والمرفق ٢).

يجب أن يوقع على صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام رئيس الدولة، أو وزير الخارجية (أو أي شخص آخر يتصرف بموجب هذا المنصب حالياً أو شخص يتمتع بتفويض كامل لهذا الغرض، أصدرته إحدى السلطات المذكورة أعلاه). ولا تصبح هذه الصكوك نافذة المفعول إلا عندما تودعها الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يُعيّن بصفته وديعاً لهذه الاتفاقية (المادتان ١٠ و ١١ (٤) من الاتفاقية). ويضطلع قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية (انظر معلومات الاتصال الواردة أعلاه) بمهام الوديع التي يتولاها الأمين العام. وتوفر الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي على سبيل المجاملة ترجمات، حينما يكون ذلك ممكناً عملياً، باللغتين الإنكليزية أو الفرنسية أو كليهما، للصكوك الصادرة بلغات أخرى. فمن شأن ذلك أن يضمن تجهيز الصك على وجه السرعة.

جيم- بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من إيداع الصك الثالث من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام (المادة 14 (1) من الاتفاقية).

أما بشأن جميع الدول الأخرى أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي التي تصدّق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرّها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك الثالث، فسوف يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة أشهر من تاريخ إيداع الصك من جانب الدولة المعنية أو منظمة التكامل الاقتصادي المعنية.

دال - التحفظات

تجيز الاتفاقية إبداء بعض التحفظات بموجب المادة 8 (أ) و (ب). ولا يُسمح بإبداء تحفظات فيما عدا تلك المأذون بها صراحةً في المادة 8 (أ) و (ب) (المادة 8 (2) من الاتفاقية).

إيداع التحفظات

يجب أن تكون التحفظات موقّعةً عليها من رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة، أو وزير الشؤون الخارجية (أو أيّ شخص آخر محل محله بالتصريف في ذلك المنصب في ذلك الوقت، أو شخص لديه تفويض تام). ويُبلّغ الأمين العام رسمياً، بوصفه الوديع (الذي يضطلع قسم المعاهدات التابع لمكتب الشؤون القانونية بالمهام التي يتولاها)، بهذه التحفظات. ويمكن أن تودع التحفظات في أي وقت (المادة 8 (3) من الاتفاقية).

قبول التحفظات والاعتراض عليها - الأثر

ينبغي تأكيد التحفظات، التي تُبدى في وقت التوقيع على الاتفاقية، لدى التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها، ويبدأ سريان تلك التحفظات بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية فيما يخص الطرف المعني (المادة 8 (3) من الاتفاقية).

أما التحفظات التي تُبدى في وقت التصديق على هذه الاتفاقية أو عند قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، فيبدأ سريانها فيما يخص الطرف المعني بالتزامن مع بدء نفاذ الاتفاقية (المادة 8 (3) من الاتفاقية).

سحب التحفظات

يجوز لأيّ طرف أن يسحب تحفظه في أيّ وقت. ويُودع سحب ذلك التحفظ لدى الأمين العام، بوصفه الوديع، ويبدأ سريانه بعد ستة أشهر من إيداعه (المادة 8 (5) من الاتفاقية).

ووفقاً للمادة 8 (3) من الاتفاقية، يجوز للأطراف إبداء تحفظات متعددة في صك واحد. وفي هذا الصك، يُعد كل إعلان تحفظاً مستقلاً قابلاً للسحب على نحو مستقل.

للاطلاع على المزيد من المعلومات فيما يتعلق بالمتطلبات القانونية للتوقيع، والموافقة على الالتزام، وبدء النفاذ، والتحفظات، يُرجى الرجوع إلى دليل المعاهدات، الذي أعده قسم المعاهدات في مكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، المتاح على شبكة الإنترنت في مجموعة معاهدات الأمم المتحدة (<https://treaties.un.org>):

<https://treaties.un.org/doc/source/publications/THB/Arabic.pdf>

المرفق الأول - نموذج صك تفويض تام

(يوقع عليه رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية
أو ممثل منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي)

صك تفويض تام

أنا [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية / ممثل منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي]،
أفوض بموجب هذا الصك [الاسم واللقب] بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من
الوساطة، المحررة في نيويورك في [التاريخ] بالنيابة عن حكومة [اسم الدولة / اسم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي].
حُرر في [المكان] يوم [التاريخ].

[التوقيع]

المرفق الثاني - نموذج صك تصديق أو قبول أو إقرار

(يوقع عليه عليه رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية
أو ممثل منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي)

[تصديق / قبول / موافقة]

حيث إنَّ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة قد اعتُمدت في نيويورك في [التاريخ]،
وحيث إنَّ الاتفاقية المذكورة قد تم التوقيع عليها بالنيابة عن [حكومة (اسم الدولة) / اسم منظمة التكامل الاقتصادي
الإقليمي] في [التاريخ]،

بناءً على ذلك فإنني، أنا [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية / ممثل منظمة التكامل الاقتصادي
الإقليمي] أعلن أن [حكومة (اسم الدولة) / اسم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي]، بعد أن درست الاتفاقية السالفة
الذكر، [تصدِّق على، تقبل، تقرُّ] هذه الاتفاقية المذكورة وتتعهد مخلصاً بإعمال ما نصت عليه من أحكام وتنفيذها.

وإثباتاً لذلك، فقد وقَّعتُ على صك [التصديق، القبول، الإقرار] هذا في [المكان] يوم [التاريخ].

[التوقيع]

المرفق الثالث - نموذج صك انضمام

(يوقع عليه رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية
أو ممثل منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي)

انضمام

حيث إنَّ اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة قد اعتمدت في نيويورك في [التاريخ]،
بناءً على ذلك فإنني، أنا [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية / ممثل منظمة التكامل الاقتصادي
الإقليمي] أعلن أن [حكومة (اسم الدولة) / اسم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي]، بعد أن درست الاتفاقية السالفة
الذكر، تنضم إلى هذه الاتفاقية المذكورة وتتعهد مخلصاً بإعمال ما نصت عليه من أحكام وتنفيذها.
وإثباتاً لذلك، فقد وقَّعتُ على صك الانضمام هذا في [المكان] يوم [التاريخ].

[التوقيع]

المرفق الرابع - نموذج صك تحفظ

(يوقع عليه رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية
أو ممثل منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي)

(يجوز للأطراف أن تبدي تحفظات متعددة في صك واحد)

[تحفظ]

أنا [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية / ممثل منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي]،
أعلن بموجب هذا الصك أن [حكومة (اسم الدولة) / اسم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي] تبدي التحفظ التالي /
التحفظات التالية بشأن المادة [المادة 8 (1) (أ) / (1) (ب)] من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية
المنبثقة من الوساطة:

وإثباتاً لذلك، وضعتُ توقيعِي وختمِي أدناه.

حُرر في [المكان] يوم [التاريخ].

[التوقيع واللقب]

المرفق الخامس - نموذج صك سحب تحفظ / تحفظات

(يوقع عليه رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية
أو ممثل منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي)

سحب تحفظ / تحفظات

حيث إن [حكومة (اسم الدولة) / اسم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي] [صدقت على، أقرت، قبلت، انضمت إلى] اتفاقية الأمم المتحدة بشأن اتفاقات التسوية الدولية المنبثقة من الوساطة في [التاريخ]،

وحيث إن [حكومة (اسم الدولة) / اسم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي] قد أبدت لدى [التصديق على، إقرار، قبول/ الانضمام إلى] تحفظاً/ تحفظات على المادة/ المواد [....] من الاتفاقية،

بناءً على ذلك فإنني، أنا [اسم ولقب رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية / ممثل منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي]، أعلن أن [حكومة (اسم الدولة) / اسم منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي]، بعد أن أعادت النظر في التحفظ المذكور / التحفظات المذكورة، تسحب بموجب هذا الصك [ذلك التحفظ/ تلك التحفظات] [التحفظات التالية: [....]].

وإثباتاً لذلك، وضعتُ توقيعِي وختمِي أدناه.

حُرِّر في [المكان] يوم [التاريخ].

[التوقيع واللقب]